

وَأَمَّا بَرَكَتُهُ، فَبِهَا كَمْ صَارَ بَعْضُ أَحْبَابِهِ مِنْ مَشَاهِيرِ الْأَوْلِيَاءِ
أُولِي الْأَفْضَلِيَّةِ. وَهَا أَنَا سَأَذْكَرُ اسْمَ كُلِّ مِنْهُمْ حَسَبَمَا حَرَّرَهُ
سَيِّدِي أَحْمَدُ التَّجَانِي الشَّنْقِيطِي وَأَمْلَاهُ. شِعْرٌ:

كَحِبِّ طَهَ الْمُصْطَفَى ابْنِ الْعَرَبِيِّ مَنْ نَالَ مِنْ مَوْلَاهُ كُلَّ الْأَرْبِ
وَكَخْدِيمِهِ الرَّضَى عَلِيٍّ حَرَارِمِ ذِي الْمَنْصِبِ الْعَلِيِّ
وَكَالْفَقِيهِ الْعَالِمِ ابْنِ الْمَشْرِيِّ صَاحِبِ شَيْخِنَا رَفِيعِ الذِّكْرِ
وَالْتُونِسِيِّ سَيِّدِي مُحَمَّدٍ صَفِيِّ شَيْخِنَا الْكَثِيرِ الْجُودِ
وَالْعَلَوِيِّ وَارِثِ التَّجَانِيِّ سَيِّدِنَا الْحَافِظِ ذِي الْعِرْفَانِ
وَكَالشَّرِيفِ ذِي الْمَزَايَا الْعَالِي وَالسَّيِّدِ الْمُفْضَلِ الْمُفْضَالِ
وَعَوْثِ عَصْرِنَا التَّمَّاسِنِيِّ قُطْبِ الْوَرَى سَيِّدِنَا عَلِيٍّ
وَالْعَيْرِ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْوِلَايَةَ مِنْ صَخْبِهِ وَفَازَ بِالْعِنَايَةِ
وَكَمِ إِمَامِ عَالِمِ عِلْمَانِيَّةِ نَقَادَةِ دِرَاكَةِ فَهَامَةِ
مِنْ وَرْدِ شَيْخِنَا الْإِمَامِ قَدْ وَرَدَ حَتَّى تَضَلَّعَ وَفَازَ بِالْمَدَدِ
كَتْرُجْمَانِ الْعِلْمِ وَالْعِرْفَانِ السَّالِكِ الْعِلْمَةِ الْوَدَانِ
وَالْعَلَوِيِّ حَبْرِ شَنْجِيطِ الْعِلْمِ الطَّالِبِ الْعِلْمَةِ الْبَحْرِ الْخِضَمِ
وَالْتُونِسِيِّ الْعَالِمِ الرَّيَاحِيِّ ذِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ

وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ أَهْلِ الْفَضَائِلِ وَالْمِنَّةِ مِمَّنْ لَا
يَعْلَمُ مِقْدَارَ مَا بَلَغَتْ بِهِمُ الْكَمِّيَّةُ وَبِأَيِّ جِهَةٍ كَانُوا إِلَّا اللَّهُ. وَلِلَّهِ
مَا أَعْظَمَ مَنَحَةً مَنَحَهُ بِهَا جَدُّهُ الْأَعْظَمُ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى رَبِّ
الْبَرِيَّةِ الْمُثَبَّتَةَ فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِبَعْضِ أَحْبَابِهِ الَّذِينَ هُمْ

مِنْ ثُقَاةِ الرَّوَاةِ: " أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَاةً تُسَمَّى جَوْهَرَةَ الْكَمَالِ "، فَلَعَمْرِي إِنَّ مَوَارِدَهَا لَسَائِغَةٌ
هَنِيئَةٌ، مَنْ ذَكَرَهَا انْتَنِي عَشْرَةَ مَرَّةً وَقَالَ هَذِهِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَيْكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَأَنَّمَا زَارَهُ فِي رَوْضَتِهِ الشَّرِيفَةِ الْعِطْرِيَّةِ
وَكَأَنَّمَا زَارَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ مِنْ أَوَّلِ الْوُجُودِ إِلَى وَقْتِهِ الَّذِي فِيهِ
الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ وَقَّاهُ.

وَكَانَ انْتِقَالُ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ دَارِ الْفَنَاءِ فِي لَيْلَةِ
الْإِثْنَيْنِ لِخَمْسِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ خَلَّتْ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ 1230 مِائَتَيْنِ
وَتَلَاثَيْنِ بَعْدَ الْأَلْفِ مِنَ الْأَعْدَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَبِفَاسَ ضَرِيحُهُ
الْمُبَارَكُ الَّذِي لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ شَقِيٌّ وَقَدْ طَابَ ثَرَاهُ.

ثَبَّتِ اللَّهُمَّ جَمْعَنَا عِلْمَ مَحَبَّتِهِ الرَّكِيَّةِ

وَأَمَّنْهُ رِضْوَانًا الْأَكْبَرَ يَا مَوْلَانَا